العدد 38

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ -جَامِعِيَّةٌ- مُحَكَّمَةٌ

تصدر سنويًا عن كلية الدعوة الإسلامية

العدد 38

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

1446 هـ 2024 م

BULLETIN
OF THE FACULTY
OF
THE ESLAMIC CALL
Vol. thirty eight
2024

- تأملات حول قانون الترابط في آيات الآفاق والأنفس والقرآن.
- طريقة الرسول ﷺ في تلاوة القرآن الكريم وتدبر آياته.
- السنة في اصطلاح مدرسة المدينة المنورة.
- الدعوة الإسلامية وآثارها في إصلاح المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره.
- في مدلول مصطلح البلاغة وأهمية علومها وأهدافها.
- عرض كتاب التفسير الموضوعي للخالدي ونقد لمنهجه.

1446 هجرية الموافق 2024 ميلادية

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مساجلة علمية بين

الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة والشيخ فاتح محمد زقلام رحمهما الله

في صيام الستة أيام من شوال بدلاً عن قضاء شهر رمضان.

د. إبراهيم عمر علي الحواسي
محاضر بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة ليبيا المفتوحة

ملخص البحث:

الفقه الإسلامي منجمٌ ثريٌّ بالأقوال المتباينة، والأفهام المتغايرة، وفق ما يعتمد عليه الفقيه من الدليل، أو فهم الدليل، أو الاجتهاد حين لا يوجد الدليل، لذلك فإنَّ الاختلاف أمرٌ واقعي، ودليل على المرونة والسعة التي يمتاز بها الفقه الإسلامي، وفي هذا البحث صورة من صور السجال العلمي بين العلماء، في مسألة فقهية تختلف فيها الأدلة، وتتباين فيها الآراء، وهي مسألة صيام الستة أيام من شوال بدلاً عن قضاء شهر رمضان، وقد وقعت هذه بين الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، والدكتور فاتح محمد زقلام أمين قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة طرابلس (الفاتح) سابقًا، وتظهر في هذه المساجلة العلمية الاحترام والإنصاف والتقدير بين العلماء في مناقشاتهم، وأكتفى البحاث بعرض الأقوال، ونقل المراسلة دون تدخلٍ في الترجيح بينهما.

Research Summary

Islamic jurisprudence is a rich mine of different sayings and diverse concepts, and evidence of the flexibility and breadth that characterizes Islamic jurisprudence. In this research, there is an image of a scientific debate between scholars on a jurisprudential issue in which evidence and opinions differ, which is the issue of fasting six days of Shawwal instead of making up for the month of Ramadan. This took place between Sheikh Muhammad al-Habib bin al-Khuja, Secretary-General of the Islamic Jurisprudence Assembly, and Dr. Fatih Muhammad Zaqlam, Secretary of the Department of Arabic Language and Islamic Studies at the Faculty of Education, University of Tripoli. This scientific debate showed respect, fairness, and appreciation between scholars in their discussions. The two researchers were content with presenting9 the sayings and itransmitting the correspondence without interfering in the preference between them.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل القرآن الكريم، بياناً للناس لصلاح معاشهم ومعادهم، بما شرعه لهم من أحكام، بيّنها لهم رسول الإسلام سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحابته الغر الميامين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فلا شك أنَّ الدارس للفقه الإسلامي يجده ثرياً بالمسائل والمستجدات التي تمكن الباحث من الغوص في كتب التراث القديمة كي يستخرج منها الجواهر الثمينة، ويقف على العقلية الجبارة للفقهاء في التعاطي مع المسائل الفقهية، من خلال فهمهم للنصوص، أو من خلال قدحهم لزند أفكارهم في اجتهادهم بناءً على قواعد فقهية وأصولية ،مكنتهم من الحكم على المستجدات من المسائل العصرية، وما وسع علماءنا الأوائل ـ في خلافاتهم إما في فهم النص، أو في الحكم على صحته وصلاحيته للاستدلال ـ يسع من جاء بعدهم من العلماء المعاصرين في أن يكون لهم إسهامات فقهية في مسائل حديثة ومعاصرة، تختلف فيها الآراء، وتتباين فيها الأحكام بناءً على اختلافهم في الأفهام أو المشارب، أو تصورهم المسائل التي يتباحثون فيها.

والناظر في كتب التراث الإسلامي يجد الكثير من ردود العلماء بعضهم على بعض؛ فنجد التلميذ يرد على شيخه؛ بل الابن يرد على أبيه، ولا يجد غضاضة في ذلك ما دام الرد مبنيّاً على البحث العلمي والأدب، وقائماً على الدليل وصحته، من ذلك أنَّ الإمام الشافعي له كتابٌ في الرد على شيخه الإمام مالك باسم (خلاف مالك) وكذلك فعل محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) في كتابه (الحجة على أهل المدينة)، كما هناك مساجلات علمية وقعت بين الكثير من العلماء منها على سبيل المثال ما وقع بين ابن الصلاح (ت643هـ) والعز ابن عبد السلام (ت660هـ) في مسألة صلاة الرغائب؛ بل المساجلات والردود تقع حتى بين المنتسبين للمذهب الواحد، مثل ما وقع في بلاد الأندلس بين الشاطبي (ت790هـ) وأبي سعيد بن لب (ت782هـ) في مسألة دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات، وهو ما يدل على المرونة التي تتصف بها الشريعة الإسلامية، وقدرتها على احتواء المذاهب المختلفة، والآراء المتنوعة، واحتمال النصوص للأفهام المختلفة، والعقول المتباينة، هذا كله يكون مقبولاً إذا كان بعيداً عن التعصب المقيت، والتقليد الأعمى العاري من الحق.

وهذه مساجلة علمية أو مراسلة بين عالمين جليلين تراسلا في مسألة فقهية، وإنْ يتبين في الظاهر اختلافهما إلا أنَّ كامل الأدب، وسمو الخطاب، والتواضع الجم كان غالباً على مستوى الخطاب، فكانا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ مضرب المثل لطلبة العلم في المباحثة الشريفة، والجدال النزيه، الخالي من الغرور والانتصار للنفس.

ومن خلال بحثي في مقتنيات مكتبة أستاذي الفاضل الشيخ فاتح زقلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عثرت على هذه المراسلة محتفظاً بها في ملف تحت رقم (24) بعنوان مراسلات، فكان منها خطاب الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورده على هذا الخطاب.

فوقع في نفسي نشر هذه المراسلة لما فيها من أسلوب علميٍّ رزين، ومباحثة علمية قيمة، وأدب جمٍّ عظيم؛ كي تكون نبراساً لطلبة العلم في تعاطيهم مع مسائل الخلاف.

وقد عنونت مشاركتي بـ (**مساجلة علمية بين الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة والشيخ فاتح محمد زقلام** رحمهما الله **في صيام الستة أيام من شوال بدلاً عن قضاء شهر رمضان**).

أهميته:

يكمن أهمية البحث في إبراز الجانب الفقهي عند الشيخ فاتح زقلام، وتطبيقه لقواعد البحث والمناظرة في مساجلته العلمية، وكذلك تطبيقه لمنهج أصول الفقه في تحقيقه للمسألة موضوع الدارسة، وصلابته في الدفاع عن رأيه وما ذهب إليه، وقوة حجته، كل ذلك مع التواضع ونكران الذات، والرجوع للحق في حالة ظهوره مدعماً بالدليل القوي، والحجة الساطعة.

أهدافه:

يعمل البحث على تحقيق عدة أهداف منها:

1. العناية بتراث علماء المالكية الليبيين، من خلال نشر مؤلفاتهم ومراسلاتهم.
2. نشر المراسلات العلمية في المسائل الفقهية بين العلماء، لما فيها من تطبيق القواعد الأصولية، والاستدلال بالصحيح من الأدلة، والاستشهاد بآراء العلماء الثقات.
3. الاستفادة من منهج العلماء في تحقيقهم للمسائل الفقهية.
4. الثبات على الحق إذا كان مبنياً على قواعد متينة، وحجة واضحة، ودليلٍ قوي.
5. الأدب الكامل، والخطاب الراقي، وحفظ الود عند التعاطي مع المسائل الخلافية.

المنهج:

سلكت منهجاً جمع بين عدة مناهج، منها: التاريخي، والوصفي التحليلي، والمقارن.

الدراسات السابقة:

لم أجد ـ حسب علمي ـ من اعتنى بهذه المراسلة، فلم يسبقني في الحصول على هذه المراسلة بين الشيخين أحدٌ، والفضل في ذلك لله أولاً، ثم لأسرة الشيخ فاتح زقلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثانياً، حيث وضعوا فيَّ ثقتهم وسلموني كلَّ الوثائق والمراسلات والتسجيلات

الصوتية والشهادات والصور المتعلقة بالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعثرت فيها على كنوز علمية، لو حُقِّقت ونشرت لعم نفعها.

وقد ارتأيت أن تكون هيكلية البحث من مقدمة وتمهيدٍ وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

- **المقدمة** ـ وبينت فيها أهمية البحث، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة.
- **تمهيد** ـ المساجلة العلمية، ودورها في إثراء الجانب الفقهي.
- **المبحث الأول** ـ الترجمة للعالِمَيْنِ:
- **المطلب الأول** ـ الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتناولت فيه: (مولده ـ دراسته ـ شيوخه ـ مؤلفاته ـ تلاميذه ـ وظائفه ـ نشاطه العلمي).
- **المطلب الثاني** ـ الشيخ فاتح محمد زقلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتناولت فيه: (مولده ـ دراسته ـ شيوخه ـ مؤلفاته ـ تلاميذه ـ وظائفه ـ نشاطه العلمي).
- **المبحث الثاني** ـ مسألة صيام الستة من شوال بدلاً عن قضاء رمضان:
- **المطلب الأول** ـ تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.
- **المطلب الثاني** ـ مناقشة الشيخ الحبيب بن الخوجة رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمسألة وأدلته.
- **المطلب الثالث** ـ رد الشيخ فاتح زقلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأدلته.
- **المبحث الثالث** ـ نص المراسلة بين الشيخين.
- **المطلب الأول** ـ نص مراسلة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- **المطلب الثاني** ـ نص رد الشيخ فاتح زقلام رَحِمَهُ ٱللَّهُعلى مراسلة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة.
- **الخاتمة** ـ وبها النتائج والتوصيات.

تمهيد:

إن المتأمل في مسألة الاختلاف يجد أنها مسألةٌ كونية، أشار إليها المولى عَزَّوَجَلَّ في القرآن الكريم في قوله: ﴿ **وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾ [سورة هود: من الآية 118 ـ 119]، فالاختلاف سمة من سمات هذا الكون بما فيه من جبال وسهول، وبحار وأنهار،

وكواكب ونجوم، وحيوانات وطيور، وسائر المخلوقات، كما أنَّ ظاهرة الاختلاف مطردة في الجنس البشري، في أشكالهم، وألوانهم، وانتماءاتهم، ودياناتهم، وأفكارهم، ونظرتهم للكون، ومعتقداتهم، واختلافهم في الدين الواحد والمذهب الواحد، يقول رسول الله ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً...»[1].

ويتسم الفقه في الشريعة الإسلامية بصفة المرونة التي تجعل من الاختلاف القائم بين المدارس الفقهية، أو بين العلماء هو من قبيل اختلاف التنوع، وقد يكون من قبيل اختلاف التضاد، وهو ينقسم إلى تضاد سائغ، وتضاد غير سائغ، ولاشك أنَّ اختلاف التضاد غير السائغ مذمومٌ [2]، وما كان سائغاً فهو شروعا ومعمول به، كاختلاف الأذان، وألفاظ التشهد، وتكبيرات العيد، ودعاء الاستفتاح، وكيفية صلاة الخوف وغيرها[3].

واختلافهم يكون إما في فهم النص إذا كان ثابتاً، أو في دلالته، أو يكون في الحكم عليه من حيث الصحة والضعف، أو له معارض فيدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، أو اختلافهم في حال الراوي من حيث العدالة والضبط، وما يعتري الراوي من وهمٍ وخطأٍ واختلاط، أو من حيث اتصاله وانقطاعه[4]، والاختلاف في الحكم على الحديث صحةً وضعفاً، وكذلك اختلافهم في الأخذ بالحديث المرسل وعدم الأخذ به، أو العمل بالحديث الضعيف، وعدم العمل به.

ويكون منبع الاختلاف كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تفاوت الأفكار والعقول البشرية في فهم النصوص واستنباط الأحكام، وإدراك أسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعية»[5].

([1]) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: لزوم السنة، حديث [4599] 247/5، والتِّرْمذيُّ في سننه: أبواب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة، حديث [2676] وقال التِّرْمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ 5/ 44، وأحمد في مسنده، حديث [17079] 279/13، والدارمي في مسنده، كتاب: السنة، باب: اتباع السنة، حديث [98] 261/1، والطبراني في المعجم الكبير، حديث [618] 246/18. كلهم من حديث العرباض ابن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

([2]) ينظر: الاختلاف الفقهي، للدكتور الصديق نصر، 39.

([3]) ينظر: المصدر نفسه، ص 21.

([4]) ينظر: المصدر نفسه، ص 44.

([5]) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي 68/1.

ويكون أيضاً في الأصول والقواعد التي يستند عليها الفقيه، فالمعلوم أنَّ كل مذهبٍ من المذاهب له أصول وقواعد اختصَّ وتميز بها عن غيره، مثل عمل أهل المدينة، وسد الذرائع، والاستحسان، والمصالح المرسلة، ومراعاة الخلاف، وشرع من قبلنا وغيرها.

كما أنَّ من مجالات الاختلاف بين الفقهاء ما يخصُّ اللغة وتباين قوتهم فيها ونصيبهم منها، فكثيرٌ من مسائل الخلاف مردها إلى الخلاف في دلالة اللفظ ومفهومه.

ولا يوجد في الفقه الإسلامي تقديس لأقوال الفقهاء كما هو عند اليهود والنصارى؛ بل النقد البناء، والخلاف المبني على الفهم السديد، والدليل القويم، هو منهج سار عليه علماء الأمة، فلم يكن الفقهاء يتهيبون النقد الموضوعي لآراء من سبقهم من المجتهدين ـ في ضوء ما توفَّر لديهم من الأحاديث والآثار بعد التدوين المستفيض للسنة النبوية الشريفة ـ في تجردٍ كاملٍ، ومن دون تحيزٍ أو تهيبٍ، فرجَّحوا منها ما يؤيده الدليل، بموازين علمية سليمة دقيقة، مع كامل الإجلال والإكبار لمن تقدمهم من الفقهاء، وفي عباراتٍ مؤدبة، بعيدين عن التعصب المقيت[1].

ويعد الاختلاف الفقهي بين العلماء والمجتهدين مظهرًا من مظاهر الاجتهاد المشروع، قام بممارسته الفقهاء عبر العصور الإسلامية، بتوسع في بعض الأحيان، وبتضييق في أحيانٍ أخرى، وبحرية تامة دون انغلاق أو انفلات، أو تقديس للأشخاص، أو تنقيص للمخالفين، أو اتباع للأهواء[2].

يقول الشيخ فاتح زقلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الاختلاف في الأمور الاجتهادية أمرٌ ضروريٌّ وواقعيٌّ، تقتضيه ظروفٌ متعددة في مقدمتها طبيعة الأدلة نفسها، وإنَّ التعصب لرأي من الآراء في الأمور الاجتهادية أمرٌ ممقوتٌ مذمومٌ شرعاً، وإنَّ كبار أئمة الفقه من السلف الصالح لم يجعل واحدٌ منهم اجتهاده تشريعاً ملزِماً يجبُ الأخذُ به دون ما سواه، ولم يَدَّعِ واحدٌ منهم العصمة من الخطأ ... ولا يعرف من كبار الأئمة من طعن أخاه أو انتقصه، أو رماه بالتبديع، أو التفسيق؛ إذ ليس في الدنيا مذهبٌ كله خطأ، أو مذهبٌ كله

(1) ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص 177 ـ 178.

(2) ينظر: المصدر نفسه ، ص 177.

صواب. ويستحيل جمع الناس على مذهبٍ واحدٍ، أو رأيٍ واحدٍ في مسائل ظنية، هي موضع نظرٍ واجتهادٍ»[1].

وقد اهتدى الفقهاء في مشروعية الخلاف بينهم بما ورد عن كبار أئمة السلف، من الصحابة الكرام، وهم الصفوة الذين عاصروا نزول الوحي، وواكبوا زمن تشريع الأحكام؛ فوقع بينهم خلاف في مسائل متعددة، واستدرك بعضهم على بعضٍ، وتعقب بعضهم بعضاً، ولم يحيدوا عن توقير بعضهم، والاعتراف لسابقة بعضهم في الإسلام والجهاد، ونشر الإسلام، يقول الشيخ فاتح زقلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اختلف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والنبي ﷺ بينهم، والوحي ينزل، اختلفوا في صلاة العصر في بني قريظة، وفي مصير أسرى بدر، واختلفوا من بعده ﷺ في مسائل العول، والكلالة، وعّدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وسكنى المبتوتة، وزواج المتعة، والطلاق الثلاث بلفظ واحدٍ، وبعض مسائل الميراث، ونكاح المُحْرِم، والقبض والسدل في الصلاة، وقراءة المؤتمّ خلف إمامه، ورفع اليدين قبل وبعد الركوع، والجهر بالبسملة، ولفظ التشهد، وإيتار الإقامة، إلى غير ذلك من المسائل، وهو اختلاف في أولى الأمرين لا في أصل المشروعية، ولكل واحدٍ منهم وجهة نظره التي له عليها دليله وحجته، ومع هذا الاختلاف فقد كان كل واحدٍ منهم يحترم وجهة نظر الآخر، ولا ينتقصه ولا ينكر عليه، ويصلي بعضهم خلف بعضٍ، ولنا فيهم إسوةٌ حسنةٌ»[2].

ويعلق على قصة رفض الإمام مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اقتراح الخليفة العباسي هارون الرشيد (ت193هـ) بأن يعلق الموطأ في جوف الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه[3]، يقول الشيخ فاتح زقلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قد تفرقوا في الأمصار، وكل واحدٍ منهم سمع ما لم يسمع الآخر، أو علم ما لم يعلمه، فنشر ما علم، ومن ثَمَّ اختلفت الوجوه في المسألة الواحدة، وكل واحدٍ منهم على حقٍّ، لأنه اختلافٌ في فروعٍ اجتهادية لا يوصفُ الآخذُ بوجهٍ منها بتبديعٍ أو تفسيقٍ، فضلاً عن الشرك والكفر، والأمر الواحد قد يكون في نظر مجتهدٍ صواباً بدليله، ويكون في نظر مجتهدٍ آخر خطأً بدليله، وكلاهما مقيدٌ

(1) ينظر: الموجز في أصول الأحكام، للدكتور فاتح محمد زقلام 4/ 93 ـ 94.

(2) ينظر: المصدر نفسه 4/94 ـ 95.

(3) ينظر: القصة في كتاب حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني 6/287.

بحجته، والإنسان مخيرٌ فيما يستوى فيه الدليلان، فله أن يرجح لنفسه دون أن يلزم من سواه بما اختار»[1].

لذا فقد جاء عن سلف الأمة ما يدل على مشروعية الخلاف، وما يدل على أنه ظاهرةٌ صحيحةٌ جيدةٌ في الأمة، وليس ظاهرةً سلبيةً مرفوضةً، وتأمل معي ما قرّره الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قرره في أدبٍ جمٍّ، وتواضع كبيرٍ، ونكرانٍ للذات، حيث قال: «قولنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن من قولنا، فهو أولى بالصواب منَّا»[2].

فمنها ما ورد عن القاسم بن محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت112هـ) ـ وهو من فقهاء المدينة السبعة ـ قوله: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العاملُ بعمل رجلٍ منهم إلا رأى أنه في سَعَةٍ، ورأى خيراً منه قد عمله»[3].

وجاء أيضاً عن الخليفة الخامس أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت101هـ) قوله: «ما أحبُّ أنَّ أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيقٍ، وإنهم أئمةٌ يقتدى بهم، فلو أخذ أحدٌ بقول رجلٍ منهم كان في سعةٍ»[4].

وهذه المرونة التي تميز بها الفقه الإسلامي، جعل من تكوُّن المذاهب والمدارس الفقهية المتنوعة والمتباينة، لبنةً متينةً في تأسيس الفقه الإسلامي، ومظهراً من مظاهر التنوع في التعاطي مع النوازل والمسائل المستجدة التي هي في أمسِّ الحاجة لهذا التنوع والمرونة.

وشاع بين الفقهاء مقولة: «لا إنكار على مجتهدٍ في مسائل الخلاف» وصار من المسلمات التي يتبناها الفقهاء، المقولة الشائعة: «إجماعهم حجةٌ قاطعةٌ، واختلافهم رحمةٌ واسعةٌ»[5]، وقد أكَّد كبار علماء السلف أهمية معرفة الخلاف بين العلماء، فجاء عن قتادة (ت117هـ) قوله: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه»[6].

(1) ينظر: الموجز في أصول الأحكام، للدكتور فاتح محمد زقلام 95/4.
(2) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي 473/15.
(3) ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص 177.
(4)ينظر: المصدر نفسه ، ص 177.
(5) ينظر: المغني، لابن قدامة 4/1 .
(6) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر 306/1.

كما أنه من الأسس التي تقوم عليها الفتوى المنضبطة، معرفة اختلاف الفقهاء، ومأخذ كل واحدٍ منهم، وقوة دليله، جاء عن عطاء بن أبي رباح (ت115هـ) قوله: «لا ينبغي لأحدٍ أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك ردَّ من العلمِ ما هو أوثقُ من الذي في يديه»[1]؛ بل عدّوا أنَّ من التهوّر تعاطي الفقه دون معرفةٍ تامَّةٍ بالخلاف، قال أيوب السختياني (ت131هـ): «أجسر الناس على الفتيا أقلُّهم علماً باختلاف العلماء، وأمسكُ الناسِ عن الفتيا، أعلمُهُمْ باختلاف العلماء»[2].

ومما عثرت عليه من منهجٍ راقٍ في التعاطي مع مسائل الخلاف، ما وقع من مساجلة علمية في حديث: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**» بين الشيخ أحمد بن الصديق الغُمَاري (ت1380هـ = 1960م) والشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت1394هـ= 1973م) وأتوقف ـ معجباً ـ فيما سطره الشيخ ابن عاشور في ردِّه بعد تحرير محلِّ النزاع عند قوله: «فإذا كنا متفقين في طريقنا من تغليب جانب التحري، فالمراجعةُ سهلةٌ، ولو لاح الخلاف في أول وهلةٍ، وإن كان كلٌّ ينحو إلى منهجٍ من ذينك المنهجين، فالاختلاف في الفروع تبعٌ للخلاف في الأصول، فلنتمسك بوثاق الودِّ، ولا نهتم باختلاف الأفهام والعقول»[3].

ويعد التعصب للمذهب، أو للآراء، أو للأشخاص مظهرًا من مظاهر التخلف والانغلاق، وسببًا من أسباب الفتنة والنزاع، وهذه الفئة يستحوذ عليها العجب، فتعتقد أنَّ الحقَّ محصورٌ فيهم، وأنَّ الصواب لا يعدو أقوالهم، فلا يقبلون الأقوال بأدلتها؛ وإنما بأسماء قائليها، فإذا كانوا من عُصْبَتهم، وأهل نحلتهم، عضُّوا عليها بالنَّواجذ ، وإن كان دليلها ضعيفاً، وإذا جاء قولٌ لمخالفيهم هجروه، وإن كان دليله قوياً صحيحاً.

وهذا المنهج يعدُّ من أسباب ضعف الملكة الفقهية عند بعض من يتعاطون الدراسات الفقهية، بسبب جمودهم على نصوص المذهب، وتعصبهم وغلوهم في شيوخهم، وعدم انفتاحهم على المذاهب الأخرى، ويتعاملون بفظاظةٍ وشدةٍ مع المخالف، وقد نَعَى الشيخ فاتح زقلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه الطائفة، فقال: «وهناك صنفٌ آخر أُعجبَ ببعض

(1) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر 306/1.

(2) ينظر: المصدر نفسه 306/1.

(3) ينظر: دفع الارتياب عن حديث الباب، للشيخ علي بن محمد بن طاهر باعلوي، ص 129 ـ 130.

العلماء في هذا العصر فرآه وحيد دهره وفريد عصره؛ لا بل رآه الإمام الوحيد المتبع الذي لا تجوز مخالفته؛ لأنه لا نظير له في السابقين، ولا يتوقع له مثيل في اللاحقين، وجميع أقواله صواب، لا يتطرق إليها الخطأ، لذلك تعصب لها تعصباً أعمى، مُنكراً على من يخالفها، لأنها في اعتقاده قضايا قطعية مُسلَّمة معصومة من الخطأ، وكأنَّ الصواب حكرٌ عليه، وتراه ينكر علينا أن نتمذهب بأي مذهبٍ وإنْ كنَّا غير قادرين على الاجتهاد، وهو واقعٌ فيما ينكره علينا؛ بل هو أشدُّ تعصباً لمذهب شيخه الذي أُعجب به»[1].

والمتتبع للتراث الإسلامي خاصة والتراث الإنساني عامة يجد كثيراً من المؤلفات والرسائل التي صنفت في مسائل كثر فيها الجدل، وتنوعت فيها الآراء، وكان الخلاف فيها ما بين صراع شديد أدَّى ببعضهم لتكفير المخالف وتجهيله، وخلاف مبني على الأدب الراقي، وتقبل رأي المخالف، والاعتذار له في حال خطئه أو سوء فهمه.

المبحث الأول ـ ترجمة العالمين:

المطلب الأول ـ الشيخ الحبيب بن الخوجة:

محمد الحبيب بن الشاذلي بن الهادي ابن الخوجة، ولد بتونس في (3 ربيع الأول 1341هالموافق 1922/10/24م)، حفظ القرآن الكريم صغيراً، درس بجامع الزيتونة وأخذ عن شيوخها مثل الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، تحصل على شهادة العالمية من كلية الشريعة بجامع الزيتونة سنة (1365هـ/ 1946م)، وتحصل على شهادة الحقوق، وشهادة الدكتوراه في الآداب العربية من جامعة السربون بفرنسا سنة (1384هـ/ 1964م).

مؤلفاته:

ترك العديد من المؤلفات في مجال الفقه، وأصول الفقه، والمقاصد، والفكر الإسلامي، والدعوة الإسلامية، والقضايا المعاصرة، والتراجم، وتحقيق كتب التراث.

أولاً ـ المؤلفات:

1. فتاوى منشورة بمجلة الهداية الإسلامية بتونس، وبغيرها من المجلات.
2. كتاب (مواقف الإسلام) بحث في قضايا معاصرة من وجهة نظر إسلامية.

(1) ينظر: الموجز في أصول الأحكام، للدكتور فاتح محمد زقلام 93/4.

3. اليهود في المغرب العربي، محاضرات ألقيت بقسم الدراسات الفلسطينية بمعهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة.
4. شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور.
5. بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة.
6. الدعوة الإسلامية في إفريقيا، قدم للمؤتمر الأول للدعوة الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
7. المسلمون بين الشريعة والقانون، بحث مقدم للمؤتمر الأول للفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
8. بحوث مجمعية: قدمت لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ولاتحاد المجامع، ولأكاديمية المملكة المغربية، ولمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة وجدة، ولمؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي.

ثانياً ـ التحقيقات:

1. إفادة النصيح في رجال الجامع الصحيح: لابن رشيد السبتي.
2. السنن الأبين في السند المعنعن: لابن رشيد السبتي.
3. ملء العيبة بطول الغيبة: رحلة علمية لبلاد المشرق والحرمين، سجل فيها المؤلف لقاءه بالمحدثين والعلماء، صدرت في خمسة أجزاء، لابن رشيد السبتي.
4. منهج البلغاء وسراج الأدباء: لحازم القرطاجني.
5. قصائد ومقطعات: لحازم القرطاجني.
6. مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.

وظائفه:

تولى العديد من الوظائف منها:

1. أستاذ بجامعة الزيتونة حتى سنة (1970م).
2. عميد الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين من سنة (1970م) إلى سنة (1976م).
3. مفتي الجمهورية التونسية من سنة (1976م) إلى سنة (1984م).

4. أمين عام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة من تاريخ (5 ذي الحجة 1404هـ/ 1984م) إلى حين وفاته سنة (2012م) لمدة سبع وعشرين سنة.

مشاركته في الهيئات العلمية:

1. عضو سابق بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر من سنة (1971م).
2. عضو بمجمع اللغة العربية بالقاهرة منذ سنة (1972م).
3. عضو بأكاديمية المملكة المغربية سابقاً.
4. عضو في لجنة خدمة الإسلام بجائزة الملك فيصل بالرياض.
5. عضو مؤسس لبيت الحكمة بتونس سنة (1983م).
6. عضو في مجمع اللغة العربية بدمشق.
7. عضو اللجنة التحضيرية لمحكمة العدل الإسلامية بمنظمة المؤتمر الإسلامي.
8. عضو في مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
9. رئيس الجمعية العمومية للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب.
10. عضو المجلس الأعلى لمركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية في لندن.
11. مؤسس ومعلم القواعد الفقهية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الدروس والمحاضرات:

شارك في الدروس الحسنية بالرباط ـ المغرب ـ، كما ألقى العديد من المحاضرات في مختلف المؤسسات والجامعات بالكلية الزيتونية بتونس، والقاهرة، وفاس، والرباط، ومراكش، والجزائر، وبنغازي، وعمَّان، وجدة، ومكة، وباريس، وبلغراد، وأبي ظبي، والعين، والكويت، ودكار.

المؤتمرات التي شارك فيها:

شارك في مؤتمرات وندوات ولقاءات عديدة منها:

1. مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدوراته في بلدان متعددة.
2. مؤتمرات وزراء الخارجية للدول الإسلامية.
3. مؤتمر الفقه الإسلامي.
4. مؤتمر الدعوة بالمدينة المنورة. مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في القاهرة.
5. مؤتمر السيرة النبوية بقطر.

6. مؤتمرات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
7. مؤتمرات أكاديمية المملكة المغربية.
8. مؤتمر بيت المال الكويتي بالكويت.
9. مؤتمر الجمعيات الإسلامية بالسنغال.
10. مؤتمر الفكر الإسلامي بالجزائر.
11. المؤتمر الإعلامي الإسلامي بإندونيسيا.
12. ملتقى الدراسات الإسلامية ببلغراد وباريس.
13. مؤتمرات واجتماعات الجامعات الإسلامية بالمدينة المنورة، والرياض وتونس وفاس ومراكش.
14. لجنة التخطيط الشامل للفكر الإسلامي بالكويت.

وفاته:

توفي في منزله بتونس العاصمة يوم الثلاثاء بتاريخ (23 من صفر 1433هـ الموافق 2012/1/17م)[1].

المطلب الثاني ـ الشيخ فاتح زقلام:

اسمه: فاتح محمد سالم حميدة علي الزقلامي[2] الزليطني أصلاً، الطرابلسي نشأةً وإقامةً[3]، أمه السيدة الفاضلة الحاجة مبروكة الطاهر الولاني[4].

ميلاده: ولد بشارع الظل من منطقة ابن عاشور بمدينة طرابلس يوم الخميس (1357هـ) الموافق (1938/7/7م)[5]، وتربى في كفالة جده سالم، وكان أكبر إخوته الذكور الثلاثة وهم الحاج محمد جميل، والدكتور بشير، وأختاه بديعة وفاطمة.

---

(1) ينظر ترجمته في: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والاثنينية (31) كلمة الأستاذ حسين النجار في حفل تكريم الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، بتاريخ 1405/4/30هـ الموافق 1985/01/21م، ومقال بجريدة الرياض السعودية بقلم الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، الخميس 10 ربيع الأول 1433هـ الموافق 2012/02/2م العدد [15928].

(2) ورد (بن زقلام) كما في جواز السفر، وأحياناً يكتبه (زقلام).

(3) وجدت اسمه كاملاً في كراسة له بخط يده عنوانها (قائمة بأسماء كتب فاتح محمد زقلام) ابتدأ في تجديدها يوم السبت (13 ربيع الأول سنة 1378هـ الموافق 28 سبتمبر 1958 ميلادي).

(4) توفيت بتاريخ الخميس (2003/7/24م) ودفنت بعد صلاة العصر بمقبرة سيدي علي الهاني بمدينة طرابلس، وجدت ذلك ضمن أوراق خاصة بالشيخ فاتح.

(5) ينظر: السيرة الذاتية التي حررها بتاريخ (1998/4/12م).

مراحل دراسته:

أولاً- حفظ القرآن الكريم في الكتاب:

نظراً لضعف بصره الشديد، لم يتمكن أن يدرس القرآن مع الطلبة المبصرين، وإنما أخذ القرآن الكريم بطريقة التلقين كما يدرسه العميان[1]، فالتحق بمسجد باقي[2]، عند الشيخ المهدي محمد بن عمران[3]، وداوم على حضوره للكتاب في فترتي الصباح والمساء، وكان يحضره جده سالم ويسلمه للشيخ، فكان من الطلاب النابهين، والتلاميذ المجدين، فحفظ عن طريق التلقي الشفهي في المرة الأولى[4]، ثم أعاده مرةً أخرى على طريقة المبصرين، وأتم حفظه سنة

(1) أخبرني بنفسه بهذه المعلومة.

(2) ينسب هذا المسجد للحاج إبراهيم باقي الذي بناه سنة (1935م) على ما نشره الأستاذ أحمد المهدي بن عمران في صفحته على صفحة التواصل الاجتماعي (فيس بوك) بتاريخ (2022/3/9م).

(3) الشيخ المهدي محمد بن عمران، الزليطني، ولد بمدينة زليطن بتاريخ (1906م) اشتغل بتعليم القرآن الكريم، وكان فترة تدريسه للشيخ فاتح إمامًا وخطيبًا بمسجد باقي، توفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1981/02/17م. وفق ما وجدته مكتوباً في تاريخ وفاته خلف صورته بخط الشيخ فاتح التي يحتفظ بها.

(4) يقول الأستاذ أحمد المهدي بن عمران في صفحته: «...وهنا أريد أن أحدثكم عن أحد هؤلاء الطلبة الذين حرموا نعمة البصر، ولكنهم لم يحرموا نعمة البصيرة؛ بل أكرمهم الله بإعادة بصرهم، ولو كان بنسبة بسيطة، وهي على كل حال أفضل من (لا شيء) يقول المثل: (البص، ولا العمى) كيف كان ذلك؟ تابعوا معي القصة من أولها، لتدركوا فضل كلام الله العزيز على الإنسان دنيا وآخرة، وما أرويه لكم ليس من صنع الخيال؛ بل كان واقعاً مدهشاً عشته بنفسي، وأعلم تفاصيل ما حدث لهذا الطالب الكفيف قبل أن ينتقل إلى خانة المبصرين، كما يعلمه غيري ممن عاصروه وعاشوا (الكرامة) الإلهية الربانية. اسم الطالب الدكتور/ فاتح محمد زقلام، كان صغير السنِّ، يحضره جده لأبيه إلى (الكتَّاب) لأنه كان كفيفاً ـ كما ذكرت ـ ووهبه جده لحفظ كتاب الله العزيز، وهكذا كان، استمر الطالب الذي كنا نناديه ونطلق عليه اسم (فاتح) يأتي إلى (الكتَّاب) بدوام الفترتين الصباحية والمسائية، يتلقى القرآن الكريم شفاهةً من الشيخ المهدي، الذي تولاه بالرعاية، وأولاه عناية فائقة؛ لأنه لمس فيه الرغبة والاستعداد الذهني ، والقدرة الفائقة وعلى حفظ ما يمليه عليه عن ظهر قلب، وسار الحال على هذا المنوال حتى أتم الصبي (فاتح) حفظ القرآن الكريم كاملاً بدون قلم، ولا لوح، قلنا: إنَّ الشيخ فاتح أصبح أحد طلاب الكتاب الحافظين عن طريق التلقين والتلقي الشفهي، غير أنه حدثت علامة الظهور لبركة القرآن الكريم بعد أن صبر وصابر وثابر حتى نال بغيته وحقق أمله في الوصول إلى هذه المرحلة، كيف ذلك؟ لمس الشيخ المهدي رحمه الله بحصافة رؤيته، وثاقب فكره أنَّ الصبي فاتح قد يعود إليه بصيص من النور إلى إحدى عينيه، وأجرى له اختبار النظر ـ لعل وعسى ـ فرسم له خطاً في اللوح، وأعطاه إياه سائلاً: ماذا ترى يا فاتح في أسفل اللوح؟ أجاب: أرى خطاً، فرح الشيخ المهدي، ورسم له خطاً آخر موازياً، وكرر السؤال: ماذا ترى؟ قال: أرى خطين، ثم كرر المحاولة لرسم خطٍ ثالثٍ، وفي كل مرة كان يقرب اللوح من عينيه ليتمكن من رؤيته، توقف الشيخ عند ذلك وهنا بدأ فصل آخر في حياة الشيخ فاتح زقلام، قرر الشيخ المهدي ـ وهو في غاية السرور والابتهاج بما حدث ـ أنْ يُعلمَ الطالب كتابة الحروف الأبجدية، ثم بعد ذلك كتابة القرآن الكريم، والختمة الثانية عن طريق الإملاء والكتابة الخطية في اللوح كأحد الطلبة المبصرين...». ينظر: منشور في صفحة الأستاذ أحمد المهدي بن عمران على شبكة التواصل الاجتماعي (فيس بوك) بتاريخ (2022/3/26م).

(1954م)[1]، وحفظ أثناء وجوده بالكتاب بعض المتون العلمية، مثل: متن ابن عاشر في الفقه، والآجرومية في النحو، وعقيدة العوام، والجوهرة، ومتن السنوسية في العقيدة، ومتن الجزرية في التجويد وغيرها.

وبعد خروجه من الكتاب أقبل على حفظ العديد من المتون، مثل: تحفة الأطفال في التجويد، ومتن الرحبية في المواريث، ومتن السلم في المنطق، ومعلقة امرئ القيس، ومعلقة عمرو بن كلثوم، وبانت سعاد لكعب بن زهير بن أبي سلمى[2].

ثانياً ـ دراسته بكلية أحمد باشا:

وبعد حفظ القرآن الكريم التحق بكلية أحمد باشا، قبل أن يتحول إلى معهد مالك ابن أنس الديني، فدرس فيها الابتدائية، وتحصل على الشهادة الثانوية سنة (1964م) وكان ترتيبه الثالث[3].

ثالثاً ـ دراسته بـ(الجامعة الإسلامية) جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية:

وتخرج بكلية الشريعة سنة (1968م) بتقدير جيد جداً، وكان ترتيبه الأول على دفعته.

رابعاً ـ مرحلة الماجستير:

أوفد إلى مصر للدراسة بجامعة الأزهر، فنال درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بتقدير جيد جداً، وكان ترتيبه الأول سنة (1973م).

---

(1) ينظر: السيرة الذاتية التي حررها بتاريخ (1998/4/12م).

(2) ينظر: كراس بها محفوظاته بعنوان (المحفوظ في الفؤاد لدينا من المتون والمقطوعات) جعل كل ذلك في جدول به اسم المتن، وموضوعه، وأسلوبه ـ أي نظم أو نثر ـ وتاريخ حفظه بالسنة الهجرية، فكان أول محفوظه لمتن السنوسية بتاريخ سنة (1373هـ) وآخر محفوظه بانت سعاد بتاريخ ربيع الأول سنة (1380هـ).

هذا ما وجدته مدوناً، وقد حفظ غير ما سجله في هذه الكراس.

(3) كان يطلق عليه (كلية أحمد باشا القره مالي) وكانت الدراسة تسير على النظام القديم، من دراسة كتب معينة تمثل مستويات الطلبة، وفي سنة (1950م) تحولت من الدراسة على طريقة الحلقات إلى دراسة نظامية في مرحلتين: الأولى ابتدائية، والأخرى ثانوية، وأصبح الطلاب يدرسون في فصول على مقاعد دراسية، وفي شهر يناير من سنة (1957م) انضم إلى معهد السيد محمد بن علي السنوسي (الجامعة الإسلامية بعد ذلك) وتغير اسمه إلى معهد أحمد باشا بدلاً من كلية أحمد باشا، وتم نقله من حجرات مسجد أحمد باشا بسوق المشير إلى مقره الجديد بالظهرة، وألحق به قسم داخلي يتألف من (23) عنبراً للنوم، وتوفير خدمات للطالب من أسرة، وأغطية، وبسط، وطعام. ينظر: جامعة السيد محمد بن علي السنوسي ماضيها وحاضرها، تقديم الشيخ مصطفى عبد السلام التريكي، مكتبة الكون، القاهرة ـ مصر، ط 1 (1442هـ= 2021م) ص 67 ـ 68.

خامساً: مرحلة الدكتوراه:

تحصل على شهادة الدكتوراه (العالمية) في أصول الفقه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى سنة (1979م)[1].

وظائفه التعليمية:

1. مدرس بمعهد الجغبوب الديني من (1968/8/1م) وحتى (1970/1/1م).
2. مدرس بمعهد البعوث بمدينة البيضاء من (1970/1/1م) وحتى (1970/5/1م).
3. مدرس بالقسم العام بطرابلس من (1970/5/1م) وحتى (1971/9/14م).
4. معيد بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة الليبية اعتباراً من (1971/9/14م) إلى (1973/8/21م).
5. محاضر مساعد بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بمدينة البيضاء اعتباراً من (1973/9/5م) إلى (1979/3/12م).
6. عضو هيئة التدريس بكلية التربية (جامعة الفاتح) بطرابلس اعتباراً من (1979/3/13م).
7. انتدب للتدريس بكلية الدعوة الإسلامية للعام الجامعي (1979/1978م).
8. متعاون بكلية الدعوة الإسلامية بطرابلس منذ سنة (1987م) وحتى تقاعده سنة (2005م).
9. أعير للتدريس بالجامعة الإسلامية (الساي) بالنيجر من سنة (1998م) إلى سنة (2003م)[2].

خطابته:

أ- تولى الخطابة بجامع القبطان بمدينة طرابلس من (1962/11/1م) إلى شهر أكتوبر من سنة (1964م).

(1) ينظر: السيرة الذاتية التي حررها بتاريخ (1998/4/12م).

(2)ينظر: السيرة الذاتية.

ب- تولى الخطابة بجامع العنقودي بمنطقة ابن عاشور من (1969/12/25م) إلى (1972/1/1م).

العلوم التي دَرَّسَهَا:

1. درَّس في المعاهد الدينة المواد التالية: الفقه، وأصول الفقه، والتوحيد، والسيرة النبوية، والنحو، والصرف، والبلاغة، والمنطق.
2. درَّس بالجامعة طرابلس (الفاتح) سابقاً وكلية الدعوة الإسلامية في مرحلة (الليسانس) المواد التالية: أصول الأحكام، والعقيدة الإسلامية، وتاريخ التشريع، والنحو، والصرف، والتدريبات اللغوية، واللغة العربية (العامة).
3. درَّس بالدراسات العليا في الجامعة وكلية الدعوة الإسلامية المواد التالية: أصول الفقه، وقواعد الفقه، وآداب البحث والمناظرة[1].
4. درَّس بمسجد العروسي بالقرب من منزله بمنطقة حي الأندلس بمدينة طرابلس كل يوم جمعة بين المغرب والعشاء، أصول الفقه، والعقيدة شرح جوهرة الإمام اللقاني، والتفسير تناول فيه تفسير (جزء عمَّ)، والفقه شرح فيه الجزء الأول من كتاب (الفقه المالكي وأدلته) للشيخ الحبيب بن طاهر، وشرح بعض الأحاديث النووية.
5. درَّس في بيته مع زمرة من طلبة العلم ما بين المغرب والعشاء المنطق بشرح السلم للشيخ أحمد الدمنهوري، والتحفة السنية لشرح الآجرومية في النحو، وأوائل ألفية ابن مالك في النحو، ورسالة المسترشدين للحارث المحاسبي في التزكية والتصوف، ورسائل أخرى في الفكر الإسلامي، والتصوف، ومسائل فقهية وعقدية.

المناصب الإدارية:

تولى رئاسة قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية للعام الجامعي (1992/1991م) والعام الجامعي (1996/1995م) و (1997/1996م)[2].

اللجان العلمية الفنية التي شارك فيها:

(1)ينظر: السيرة الذاتية.

(2)المصدر نفسه.

1. لجنة وضع أهداف ومقررات الدراسة للمعاهد المهنية العليا ولإعداد المعلمين.
2. لجنة وضع مناهج الثانوية التخصصية (شعبة العلوم الشرعية).
3. لجنة وضع مفردات المقررات لقسم اللغة العربية بكلية التربية جامعة طرابلس (الفاتح) سابقاً.
4. لجنة وضع مفردات المقررات لقسم اللغة العربية بكلية التربية جامعة الجبل الغربي.
5. لجنة الإشراف على الامتحانات بكلية التربية جامعة طرابلس (الفاتح) سابقاً.
6. لجنة الدراسات العليا بكلية التربية جامعة طرابلس (الفاتح) سابقاً.

الأعمال العلمية:

1. مراجعة مجموعة من الكتب في علوم مختلفة لكل من جامعة طرابلس (الفاتح) سابقاً، وجمعية الدعوة الإسلامية.
2. تقييم عددٍ كبير من الأبحاث والدراسات المقدمة من قبل أعضاء هيئة التدريس للترقية العلمية.
3. الإشراف على فصل (المعارف الإسلامية) بمجلة كلية الدعوة الإسلامية.
4. الإشراف على عدد من الرسائل العلمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في جامعة طرابلس (الفاتح) سابقاً، وكلية الدعوة الإسلامية.
5. مناقشة عدد من الرسائل العلمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في جامعة طرابلس (الفاتح) سابقاً، وكلية الدعوة الإسلامية وغيرهما.

المؤتمرات والندوات:

أ- ندوة التواصل الثقافي بين أقطار المغرب العربي، المنعقدة بمدينة طرابلس بكلية الدعوة الإسلامية خلال الفترة 20 ـ 1995/12/24م.

ب- الاجتماع الحادي عشر للجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك في حقل الدعوة الإسلامية المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، خلال الفترة (18 ـ 1996/9/22م).

ت- ندوة (أثر الاجتهاد والتجديد في تنمية الثقافة في العالم الإسلامي) تنظمها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) بالتعاون مع وزارة

الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، في عمان الأردن، في الفترة من 22 ـ 2010/12/23م.

ث- مؤتمر الإمام مالك (أصوله وقضاياه)، أقامته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بليبيا بالاشتراك مع دار الإفتاء الليبية، وكلية الدعوة الإسلامية بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، بمدينة طرابلس خلال الفترة (27 ـ 2014/01/28م).

المؤلفات والأبحاث:

أولاً ـ المطبوعة:

1. الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، رسالة دكتوراه بإشراف الشيخ عبد الغني عبد الخالق، ثم السيد صالح عوض، نُشرت الطبعة الأولى بكلية الدعوة الإسلامية سنة (1996م) في جزءٍ واحدٍ، بها الكثير من الأخطاء المطبعية، أولها ما كان على خلاف الكتاب، من خطأ في اسم المؤلف حيث ورد (محمد فاتح زقلام) والطبعة الثانية صدرت عن دار الفسيفساء في جزأين سنة (2009م).
2. قول الصحابي مفهومه ـ حجيته، تحصل به على درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة (1973م) طبعته الأولى بدار الفسيفساء في سنة (2009م).
3. أصول الأحكام، مقرر على طلاب الدراسات العليا بقسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة طرابلس (الفاتح) سابقاً من جزأين طبع الجزء الأول منه بدار الفسيفساء سنة (2006م) ولم يُكمل الجزء الثاني.
4. أرجوزة (تحفة الشبان في زبدة عقائد الإيمان) في (206) بيتاً، طبع دار الفسيفساء، بدون تاريخ.
5. توسلات بأسماء سور القرآن الكريم، منظومة على بحر الرجز، في (114) بيتاً، نظمها في العشر الأواخر من شهر رمضان، عام (1429هـ) ملحقة بأرجوزة تحفة الشبان.
6. رسالة صيام ستة أيام من شوال وحكم نيابة قضاء رمضان عنه، المسماة (خلاصة المقال فيما يتعلق بصوم ستة أيام من شوال وما في تأديته بقضاء

رمضان من إشكال) الطبعة الأولى من منشورات دار الحكمة، بطرابلس سنة (1996م)، والطبعة الثانية مزيدة ومنقحة بدار الفسيفساء سنة (2009م).

7. العقيدة، لطلبة السنة الثانية بثانوية العلوم الاجتماعية (شعبة العلوم الشرعية) للعام الدراسى (2004/2003م).
8. أصول الفقه، لطلبة السنة الثالثة بثانوية العلوم الاجتماعية (شعبة العلوم الشرعية) للعام الدراسى (2003/2002م).
9. أصول الفقه، لطلبة السنة الرابعة بثانوية العلوم الاجتماعية (شعبة العلوم الشرعية) للعام الدراسى (2003/2002م).
10. الموجز في أصول الأحكام، وفق المنهج المقرر على طلاب قسمي الدراسات الإسلامية والقانون بالجامعة المفتوحة، طبعته الأولى بدار الفسيفساء سنة (2010م).
11. الموجز في أصول الأحكام، وفق المنهج المقرر على طلاب قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة طرابلس (الفاتح) سابقاً، في أربعة أجزاء على مراحل سنوات الدراسة الأربعة، طبعته -الأولى بدار الفسيفساء (2008م).
12. سفينة الوصول إلى أساسيات علم الأصول، نظم في أصول الفقه في (1185) بيتًا من بحر الرجز طبع في سنة (2007م).
13. ملحق سفينة الوصول بذكر أشهر الأدلة الأصولية المختلف فيها، في (13) صفحة من الحجم الصغير، طبع بدار الفسيفساء بدون تاريخ.
14. بستان الممتعات من منتقى المنوعات، وهو متنوع العلوم من: لغوية، وفقهية، وأصولية، وأدبية، وغيرها، طبعته دار الفسيفساء، وصدر في أربعة أجزاء، الأول والثاني والثالث في سنة (2010م) والرابع في سنة (2011م).
15. منظومة خلاصة العقائد ودرة عوائد الفوائد، مع شذرات من السيرة العطرة، في (2256) بيتاً، طبعتها الأولى بدار الفسيفساء (1434هـ/ 2014م) وهو من آخر أعماله المطبوعة.

ثانياً ـ البحوث والمقالات:

أ- بحث بعنوان (الموضوع) وهو بحث فلسفي حول معنى الموضوع والموضوعية، نشر بمجلة كلية الدعوة الإسلامية العدد (11) بتاريخ (1994م).

ب- مقال بعنوان (التفكك العائلي) أسبابه وطرق حماية أفراد العائلة منه.

ت- مقال بعنوان (تمذهب .. ولا تتعصب) نشره بمجلة المنبر التي تصدرها الهيئة العامة للأوقاف بليبيا، العدد لثاني، بتاريخ مايو (2004م).

ث- إزالة الإبهام واللبس على قضيتين من قضايا مذهب ابن أنس، (أ) جريان العمل. (ب) الخروج من الخلاف. وفي نسخة أخرى سماه (إزالة اللبس والخلل عن حقيقة الخروج من الخلاف وجريان العمل) شارك به في مؤتمر الإمام مالك (أصوله وقضاياه)، الذي أقامته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بليبيا بالاشتراك مع دار الإفتاء الليبية، وكلية الدعوة الإسلامية بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، بمدينة طرابلس خلال الفترة (27 ـ 2014/01/28م).

ج- كتب مواد علمية تحت فصل (معارف إسلامية) ملحقة بمجلة كلية الدعوة الإسلامية، وهي:

1. مادة (آية) العدد (2) لسنة (1985م).
2. مادة (إباحة) العدد (3) لسنة (1986م).
3. مادة (إجزاء) العدد (5) لسنة (1988م).
4. مادة (إحداد) العدد (5) لسنة (1988م).
5. مادة (إجماع) العدد (5) لسنة (1988م).
6. مادة (إدراك) العدد (7) لسنة (1990م).
7. مادة (أذان) العدد (8) لسنة (1991م).
8. مادة (استدلال) العدد (10) لسنة (1993م).
9. مادة (استصحاب) العدد (10) لسنة (1993م).
10. مادة (استعانة) العدد (11) لسنة (1994م).
11. مادة (الاستواء) العدد (12) لسنة (1995م).
12. مادة (إشارة النص) العدد (14) لسنة (1997م).

ثالثاً- المخطوطة:

1. مذكرة في العقيدة الإسلامية، قُرِّرت ودُرِّست لطلاب السنة الأولى بقسم اللغة العربية، خلال أواخر السبعينيات، وأوائل الثمانينيات من القرن المنصرم، مطبوعة على الآلة الكاتبة، في (30) صفحة.
2. أوراد الفقير إلى رحمة ربه تعالى (ابن زقلام) جمع فيه أدعية وابتهالات وصلوات، من القرآن الكريم، والحديث الشريف، وابتهالات العلماء والصالحين.
3. مبيضة بحث في كراس بعنوان (خبر الواحد، ما يفيده، وحكم العمل به) قدمه عندما كان في السنة ثالثة بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي، بالبيضاء، للعام الجامعي (1967/1966م).
4. مسودة بحث في كراس بعنوان (**القياس بين مثبتيه ومنكريه**) أو (**حجية القياس**) أو (**حكم العمل بالقياس**) قدمه عندما كان في السنة الرابعة من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي بالبيضاء، للعام الجامعي (1968/1967م).
5. مسودة تلخيص ضبط القرآن، دونها يوم الجمعة 19 من ذي الحجة سنة 1375 هجرية. عندما كان في سنة أولى ابتدائي بكلية أحمد باشا.
6. نظم في المخاصيص، وهو المعروف بالألف المخصص، يقول في أوله:

   يقول راجي رحمة العلام فقيره المشهور بالزقلامي

   وجدت منها (13) بيتاً، وأرجو أن أعثر على بقية النظم.
7. مذكرة (**مقاصد الشريعة الإسلامية**) أعدها لطلبة الدراسات العليا لشعبتي القرآن الكريم والدعوة والحضارة، بكلية الدعوة الإسلامية للعام الجامعي (2008/2007م) في (14) صفحة.
8. بحث بعنوان (**أدلة العامي على الأحكام الشرعية وكيفية تعامله معها**) يقع في نسختين إحداهما في (19) صفحة، والأخرى في (8) صفحات.
9. بحث بعنوان (**المجتهدون بين المصوبة والمخطئة**) (9) صفحات.

10. بحث بعنوان (**وجه الحاجة إلى الاجتهاد وتجديده**) في (15) صفحة شارك به في ندوة (أثر الاجتهاد والتجديد في تنمية الثقافة في العالم الإسلامي) في المملكة الأردنية.
11. بحث بعنوان (**الرسول يعلل الأحكام**) في (10) صفحات.
12. بحث بعنوان (**ذكرى المولد النبوي الشريف**) أعده لمكتب جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بالنيجر في (4) صفحات.
13. بحث بعنوان (**حفظ الضروريات في الإسلام**) في (10) صفحات.
14. **الأمثال العامية السائدة في الولاية الطرابلسية**، مرتب على الحروف الهجائية، توجد منه نسختان، جعل لأحدهما مقدمة في صفحة واحدةٍ، بتاريخ (1381/9/9هـ الموافق 1962/2/14م).
15. مذكرة في (**القواعد الفقهية**) مكتوبة بخط اليد، في (38) صفحة.
16. مذكرات في اللغة العربية في: النحو، والصرف، والتدريبات اللغوية، مذيلة بأمثلة، وشروح.
17. مجموع به خطب جمعية في موضوعات إرشادية مختلفة، أعدها عندما تولى الخطابة في جامع القبطان، وجامع العنقودي.
18. **حكم بالغة**، قال فيه: (اقتطفتها من شتات الكتب وأفواه المشايخ، ابتدأت كتابتها من يوم الأربعاء 7 ذي القعدة 1376هـ الموافق 5 يونيو 1957ميلادية، وأنا إذ ذاك أدرس بكلية أحمد باشا في السنة الثالثة الابتدائية في شعبة ألف)[1].
19. نظم بعنوان (**المنفرجة**) في (159) بيتاً.
20. نظم بعنوان (**ذكر بعض نعم الغني القدير التي أنعم بها على عبده الفقير**) في (159) بيتاً.
21. بعض القصائد في الزهد والإخوانيات والمديح والنصيحة وأغراض أخرى.
22. كراس به موضوعات فقهية متنوعة.

(1) كتب ذلك في مقدمة الكراس الذي جمع فيه الحكم.

23. كراس بعنوان (**مطارحات شعرية**) بدأها بتاريخ الأحد (4 رمضان 1380هـ) رتب الأبيات على الحروف الهجائية[1].

تلاميذه:

لا يستطيع المرء أن يعد ويحصر التلاميذ الذين تلقوا عنه، ونهلوا منه، سواءً في مدرجات الجامعات، أو في رحاب المساجد خطيباً ومدرساً، ولا أبالغ لو قلت بأن جل الأساتذة الذين يدرِّسون في جامعة طرابلس تخرجوا من تحت يده، فمنهم من درسه في المرحلة الجامعية، أو في الدراسات العليا، أو أشرف عليه في رسالته، أو ناقشه، وإن لم يكن هذا ولا ذاك فيكون استفاد من مصنفاته.

وفاته:

في السنتين الأخيرتين من عمره أقعده المرض عن القيام بالتواصل مع طلبة العلم، ومطالعة الكتب التي كانت متعته وأنيسه في هذه الدنيا، وفي يوم الاثنين (9 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 2021/12/13م) بعد صلاة العشاء خرجت روحه الطاهرة إلى خالقها، ودفن في اليوم الذي يليه بعد صلاة العصر بمقبرة أبو شوشة في طريق الشط من مدينة طرابلس، وصلى عليه الشيخ الفاضل أحمد ميلاد قدور.

المبحث الثاني ـ مسألة صيام الستة من شوال بدلاً عن قضاء رمضان:

رغَّب الشارعُ في صيام التطوع، وهو أنواع عديدة، منها صيام ستة أيام من شهر شوال، فجاء في الحديث الصحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر**»[2]،

وورد من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ**»[3].

(1) ينظر: مقدمة الكراس. وظاهرة المطارحات الشعرية كانت منتشرة بين طلاب المعاهد الدينية، حيث يتنافسون في عرض محفوظاتهم من الأشعار، بحيث يبدأ الثاني من آخر حرف في البيت الذي انتهى منه الأول، فكان على المتباري أن يحفظ عدداً كثيراً من الأبيات لكل حرف من حروف الهجاء، ويشترط أن لا يكرر بيتاً من الأبيات التي قيلت خلال المطارحة.

(2) الحديث: أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، حديث [1164] 574/1.

(3) الحديث: رواه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب: الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال، حديث [3067] 239/5، وابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال ، حديث [1715] 547/1.

وقد تناول الشيخ فاتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرح الحديث إجمالاً وتفصيلاً، وبيّن آراء العلماء في دلالة الحديث[1]، واستعان في ذلك بشروح الحديث مثل: تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية لسنن أبي داود، والمنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود، للشيخ محمود خطاب السبكي وغيرهما.

وعرج بعد ذلك على اختلاف العلماء في حكم صيام الستة أيام من شوال، فبين أنَّ صيام الستة أيام من شوال حكمه الاستحباب عند الشافعية والحنابلة وعبد الله بن المبارك وداود الظاهري وغيرهم، عملاً بظاهر الحديث[2]، والكراهة عند مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف، حذراً من اعتقاد وجوبها، وكان مستندهم قاعدة سد الدرائع[3]، ثم ذكر التوجيهات التي احتج بها المالكية لرد الإمام مالك للحديث منه: عدم بلوغ الحديث إليه، أو عدم ثبوته عنده، أو مخالفته لعمل أهل المدينة، أو تركه سداً للذريعة، أو أنه كره وصل صومها بيوم الفطر، إلى غير ذلك من الاحتجاجات التي ناقشها المخالفون[4].

وأكَّدَ أن صيام الأيام الستة من شوال لا تنوب عن صيام الفرض في نهاية بحثه فقال: «إنَّ من أفطر في رمضان لعذرٍ، ثم قضى الأيام التي أفطر فيها، ثم صام ستة أيامٍ نال الثواب المذكور في الحديث»[5].

المطلب الأول ـ تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.

أولاً ـ تصوير المسألة:

تعرض الشيخ فاتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تصوير المسألة في المقدمة الأولى لرسالته، فبين أنه قرأ لبعض الكتاب، وسمع بعض المفتين المعاصرين في الإذاعتين المسموعة والمرئية، وفي حلقات دروس الوعظ بالمساجد، فتوى فحواها يقول: «إنَّ من عليه دينٌ من رمضان، وأراد قضاءه في شوال، ففي إمكانه أنْ ينويَ القضاء وسُنَّةَ الستة أيام معاً،

(1) ينظر: صيام ستة أيام من شوال وحكم نيابة قضاء رمضان عنه، للدكتور فاتح محمد زقلام، ص 24.

(2) ينظر: صيام ستة أيام من شوال وحكم نيابة قضاء رمضان عنه ، ص 28.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص 29.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص 29 ـ 33.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ص 60.

ويحصلُ له أداء الفرض والسنة بصومه لتلك الأيام الستة، ويتحصل على الثواب المرتَّب على كليهما، وفضل الله واسعٌ»[1].

ثانياً ـ تحرير محلِّ النزاع:

تنحصر المسألة في قيام صيام الستة أيام من شوال ـ وهي مستحبة ـ أداء عن قضاء الأيام ـ وهي فرض ـ التي فطرها الصائم في شهر رمضان.

وقد اعترض الشيخ فاتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا المسلك فقال: «وهذا في نظري غير صحيح، وليس له ما يؤيده من نقلٍ ولا عقلٍ، ولم ينص عليه أحدٌ من الفقهاء في أيِّ كتابٍ من كتب الفقه المعوَّلِ عليها في أي مذهبٍ من المذاهب، وإنما هو محضُ اجتهادٍ من أصحابه، لم يخالفهم الصواب فيه، من هؤلاء ابن حجر الهيتمي، في كتاب فتاواه الكبرى وغيره، ولم يذكر دليلاً ولا تعليلاً لصحة الحكم، ومنهم بعض متأخري الشافعية، وبعض كتاب المالكية المعاصرين في العبادات»[2].

وقد اتهم بعض من يميلون إلى القول بصحة تأدية السنة بالفرض الشيخ فاتحاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه ضيق واسعاً، وحجَّر على فضل الله، فردَّ عليه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «لئن كان ما ذهبت إليه أنا تضييقاً وتحجيراً، فما ذهبت أنت إليه تقوُّلٌ على الله، وتزيدٌ عليه، دون استنادٍ إلى مدركٍ شرعيٍّ صحيح»[3].

وقد طالب من اعترض على الشيخ فاتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى المرجع الذي ينص على عدم الصحة ، فما كان منه إلا أن استعمل قواعد البحث والمناظرة، بقوله: «ونسي أني لست مثبتاً لحكمٍ، ولا ناقلاً له، وإنما أنا نافٍ، والنافي لا يطالب بالدليل، ولا بصحة النقل، وإنما يطالب بذلك من نقل الحكم أو ادعاه، لذلك كان من قواعد آداب المناظرة (إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل) وهذا الأستاذ الفاضل قد ادَّعى حكماً ـ وهو صحة تأدية هذه السنة بالفرض ـ فعليه (إن كان ناقلاً) أن يثبت صحة

(1) ينظر: صيام ستة أيام من شوال وحكم نيابة قضاء رمضان عنه ، ص 17.

(2) ينظر المصدر نفسه ، ص 17.

(3) ينظر: المصدر نفسه ، ص 18.

هذا النقل بذكر المرجع الذي يوجد فيه هذا الحكم، (وإن كان مدعياً) فعليه أن يثبت صحة دعواه بدليلٍ شرعيٍّ»[1].

والشيخ فاتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يدخر جهداً في بحث المسألة، فبحث ـ كما ذكر ـ طويلاً فيها، فلم يجدها مصرحاً بها في أي كتابٍ من كتب الفقه المعتمدة في أي مذهبٍ من المذاهب، كما أنه بعد التأمل فيها وجدها مخالفة لمقتضى دليل مشروعيتها، ومبنيةً على قياسٍ خاطئ[2].

(أ) دليل المجوزين:

والدليل الذي استندوا عليه في هذه المسألة هو قياس هذه المسألة على صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، في نيابتهما عن صوم الفرض، وكذلك غسل الجنابة عن غسل الجمعة، وصلاة الفريضة عن تحية المسجد[3].

(ب) نقض الدليل:

عندما ناقش الشيخ فاتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسألة حرر المسألة ووافقهم في نيابة صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء عن صوم الفرض، وغسل يوم الجمعة بغسل الفرض، وبصلاة الفريضة عن صلاة تحية المسجد؛ ولكنه لم يوافق على نيابة صوم الستة أيام من شوال عن صوم الفرض، وبيّن أنَّ القياس الذي استدلوا به فاسدٌ وباطلٌ.

وألخص النقاط التي ساقها على فساد القياس بستة أمور هي:

1. القياس منقوض بأنواع أخرى من العبادات، مثل صلاة التراويح عبادة مندوبة، ومع ذلك لم يقل أحدٌ من الفقهاء بجواز صلاة الفوائت في قيام رمضان بحيث ينوي بها القضاء وسنة التراويح.
2. القياس الذي استدلوا به هو قياس مع الفارق بين المقيس والمقيس عليه، حيث إنَّ صوم يوم عرفة عبادة مستقلة مشروعةٌ مرادةٌ لغيرها، أما صوم الستة من شوال فهي عبادة مستقلة مرادة لذاتها.

(1) ينظر: صيام ستة أيام من شوال وحكم نيابة قضاء رمضان عنه، ص 18.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص 41.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص 41.

3. سأل الشيخ من ذهب إلى هذا القياس بسؤال مفاده نسأل صاحبه عن المقيس (الأصل) وهو صوم يوم عرفة أو تحية المسجد، هل صحة تأديته ذلك بالفرض عزيمة أو رخصة؟ فإن قال عزيمة، قلنا: لا تنطبق عليه حقيقة العزيمة، وهي ما شرع من الأحكام ابتداءً،...وإن قال: رخصة، قلنا له: قياسك إذاً غير صحيح؛ لأنه لا يجوز القياس على الرخص عند أكثر العلماء،... ثم هو قياس في أصول العبادات، وفي صحته خلاف بين العلماء.
4. أنه قياسٌ على مختلفٍ في حكمه، وحكمه غير ثابت بنصٍّ ولا إجماعٍ.
5. أنه مخالفٌ لحكمة مشروعية صوم هذه الأيام الستة، حيث تعدُ جبر ما عساه وقع في صوم رمضان من خلل.
6. أنَّ القياس مخالفٌ لما ورد في الحديث من كون صيام هذه الأيام مع شهر رمضان تعدل صوم الدهر، وذلك لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها[1].

المطلب الثاني ـ مناقشة الشيخ الحبيب بن الخوجة رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمسألة وأدلته.

اعترض الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الشيخ فاتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما ذهب إليه من بطلان القياس الذي أخذ به من قال بجواز نيابة صيام الستة من شوال عن قضاء أيام الفطر من رمضان، فيمكن تلخيص اعتراضه في هذه النقاط:

1. اعتبر أن استقراء الشيخ فاتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة استقراءٌ ناقصٌ.
2. طلب منه الرجوع إلى ما قاله الشيخ خليل[2] في مختصره في باب الغسل وهي مقالة عَلَّقَ عليها الصاوي[3] في حاشيته على الشرح الصغير عند قول صاحب

(1) ينظر: صيام ستة أيام من شوال وحكم نيابة قضاء رمضان عنه ، ص 44 ـ 56.

(2) ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، شيخ المالكية في عصره من مؤلفاته المختصر، وهو عمدة المذهب عند المتأخرين من فقهاء المالكية، وآخر المطلب لطلبة العلم، والتوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب، ومناسك الحج، ومناقب المنوفي وغيرها، مات سنة (776هـ). ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، لمخلوف 321/1، ومعجم المؤلفين، لكحالة 680/1، والأعلام، للزركلي 315/2.

(3) أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي، أخذ عن الشيخ أحمد الدردير، ومحمد الأمير، والسوقي وغيرهم، من مؤلفاته: حاشية على الخريدة في العقيدة، وحاشية على تفسير الجلالين، وحاشية على شرح شيخه الدردير على أقرب المسالك وغيرها، مات سنة (1241هـ). ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، لمخلوف 522/1، ومعجم المؤلفين، لكحالة 269/1، والأعلام، للزركلي 276/1.

المختصر: ولو نوى الجنابة أي الغسل من الجنابة ونفلاً أو نيابة عن نفلٍ حصلا. الصاوي 175/1.

3. والرجوع إلى ما قاله الدسوقي[1] في حاشيته: «أو نوى المغتسل الجنابة والجمعة أو العيد أي أشركهما في نيةٍ واحدةٍ حصلا، ثم قال: حصل الغسل وترتب الثواب لكل منهما. وقد عقب على مقالته هذه بقول: ويؤخذُ من هذه المسألةِ صحة نية صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء». ومال إليه ابن عرفة. دسوقي: 133/1 ـ 134.
4. ومن خلال ما نصَّ عليه الدسوقي، ذهب الشيخ ابن الخوجة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز الجمع في النية عند المالكية بين نية القضاء وصوم ستة من شوال المندوب أو المسنون. ورحمة الله وفضله لا يحدان فيتناولان الجزاء عن القصدين في هذه الصورة وذلك من تمام إحسانه تعالى إذا تعددت القُصُودُ.

ثم تقدم له بالثناء والتقدير لما كتب الشيخ فاتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحثه على مواصلة البحث والمراجعة، وختم بالدعاء له بالسداد والتوفيق.

المطلب الثالث ـ رد الشيخ فاتح زقلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأدلته.

بعد الديباجة التي سطرها الشيخ فاتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفيها يظهر الأدب الجم، والأسلوب الرفيع في مخاطبة العلماء، وما فيه من نكران الذات حيث وصف بحثه بأنه بحثٌ متواضع، وتقدم بشكره على اهتمامه بمطالعة البحث؛ ومع ذلك لم يمنعه الحياء الذي اشتهر به شيخنا الفاضل من الصدع بالحق، وتحقيق المسألة خاصةً وهو يعلم أنه يرد على عالمٍ جليلٍ له مكانته العلمية، ومنزلته الأدبية، ومؤلفاته القيمة، وكونه الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، فكان رده على النحو التالي:

(1) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ولد بدسوق من قرى مصر، وقدم القاهرة، وأخذ عن كبار علماء الأزهر، من مؤلفاته: حاشية على الشرح الكبير للدردير، وحاشية على مختصر السعد في البلاغة، وحاشية على كبرى السنوسي في العقيدة وغيرها، مات سنة (1230هـ). ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، لمخلوف 520/1، ومعجم المؤلفين، لكحالة 82/3، والأعلام، للزركلي 17/6.

تحرير محل النزاع:

أولاً- قال: نيابة غسل الجمعة عن الغسل المسنون أو المندوب - إذا نواهما المُكلفُ معاً - ترتب الثواب لكل منهما، ونية صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء معاً، وكذلك صحة أداء تحية المسجد بالفرض.

هذه المسائل كلها لم أنفها أنا، ولم أنكر على من أفتى بها، ولم أدَّعِ عدم التنصيص من أحدٍ من الفقهاء، وبالعكس بل ذكرتُ أنَّ الفقهاء قد نصوا عليها، فهي خارجة عن محلِّ النزاع، وقد وضحتُ ذلك في البحث تحت عنوان: (حكم تأدية صوم هذه الأيام بقضاء دين من رمضان) ص 25، 26، حيث بينت هناك أنَّ فقهاءنا قد نصوا على هذه المسائل، وأنها معقولة المعنى، فاستقراء المراجع - بحمد الله - واسعٌ غير ناقصٍ.

ثانياً- بيَّن له أن فقهاءنا قد نصوا على هذه المسائل، وأنها معقولة المعنى، فاستقراء المراجع - بحمد الله - واسعٌ غير ناقصٍ.

ثالثاً- أنَّ نيابة صيام الستة من شوال عن قضاء رمضان، لم ينص عليه أحدٌ من الفقهاء في أي كتاب من الكتب المعول عليها، بدايةً من مدونة الإمام مالك، وانتهاءً بمختصر الشيخ خليل وشروحه وحواشيه.

رابعاً- قياس صوم هذه الأيام على غسل الجمعة، أو تحية المسجد، أو صوم يوم عاشوراء، أو يوم عرفة في صحة أداء هذه السنن بالفرض، قياسٌ وضحتُ فساده من عدة وجوه حسب اجتهادي.

ثم ختم الشيخ رده بالتوقير والتبجيل، وقبوله لرأي الشيخ ابن الخوجة في حال بيانه تخطئته لما ذهب إليه من إبطال القياس، أو عثوره على نصٍّ للفقهاء في أي مرجع يقول بذلك، فقال: «فإن اطلعتم على نصٍّ لفقهائنا في أي مرجعٍ يفيدُ التشريك في النيةِ بين صوم الستة الأيام وقضاء رمضان، أو كان لكم رأيٌ مخالفٌ في الوجوه التي أبطلتُ بها قياس صوم هذه الأيام على صوم يوم عاشوراء وعرفة، أو على تحية المسجد أو غسل الجمعة، فأفيدوني بذلك، ووجهة نظركم على الرأس والعين».

المبحث الثالث ـ نص المراسلة بين الشيخين:

المطلب الأول ـ نص مراسلة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة:

محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

جدة في: 1417/8/1هـ الموافق: 1996/11/11م

سعادة الدكتور فاتح محمد زقلام المحترم، أمين قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية التربية ـ جامعة الفاتح.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

وقفت على بحثكم القيم، خلاصة المقال عما يتعلق بصوم ستة أيام من شوال وما تأديته بقضاء رمضان من إشكال، وشكرت جهدكم المبذول، ومراجعاتكم للحديث والروايات، وموقف العلماء منه في تحرير أحكامه، غير أني لاحظت أنكم بعد نقلكم لما اشتهر من جواز الجمع بين القضاء والعبادة المسنونة ص (5) اعتبرتم الفتوى بذلك فردية، أو اجتهادية لم ينص عليها أحدٌ من الفقهاء في أيِّ كتابٍ من كتب الفقه المعول عليها في أيِّ مذهبٍ من المذاهب. وهذا سببه في اعتقادي أن الاستقراء للمراجع كان ناقصاً. وما دمتم سعادتكم تبحثون فلا وجه للعتب على مقالات المخالفين لكم في الرأي، وللتأكد من صحةِ ما ذهبوا إليه يمكنكم الرجوع إلى مقالة خليل في مختصره في باب الغسل وهي مقالة عَلَّقَ عليها الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير عند قول صاحب المختصر: ولو نوى الجنابة أي الغسل من الجنابة ونفلاً أو نيابة عن نفلٍ حصلا. الصاوي 175/1. وذكر ذلك الدسوقي في حاشيته قائلاً: أو نوى المغتسل الجنابة والجمعة أو العيد أي أشركهما في نيةٍ واحدةٍ حصلا، ثم قال: حصل الغسل وترتب الثواب لكل منهما. وقد عقب على مقالته هذه يقول: ويؤخذُ من هذه المسألةِ صحة نية صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء. ومال إليه ابن عرفة. دسوقي: 133/1 ـ 134. وصورة الحال كتلك التي نصَّ عليها الدسوقي في تعقيبه، فيجوز الجمع في النية عند المالكية بين نية القضاء وصوم ستة من شوال المندوب أو المسنون. ورحمة الله وفضله لا يحدان فيتناولان الجزاء عن القصدين في هذه الصورة وذلك من تمام إحسانه تعالى إذا تعددت القصود.

وإني لأثني على خلاصة المقال بفائق التقدير مع الثناء عليكم في مواصلتكم البحث والمراجعة. والله يجازيكم خير الجزاء عن خدمتكم للفقه والتماسكم لوجوه الخير في شرع الله. والله يكلؤكم برعايته، ويسدد خطانا وخطاكم، ويوفقنا للقول الفصل فيما نقوم به من شؤون العبادة، وقضايا المعاملات جميعاً، إنه ذو اللطف الواسع، الجزيل كرمه وعطاؤه.

والسلام من مجلكم . محمد الحبيب ابن الخوجة

المطلب الثاني ـ رد الشيخ فاتح على مراسلة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة.

أستاذي الفاضل فضيلة الشيخ: محمد الحبيب بن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد.

فقد تلقيت ـ ببالغ السرور ـ خطابكم المؤرخ في 1417/8/1هالموافق 1996/11/11م، والذي تضمن ملاحظاتكم القيمة حول البحث المتواضع عن صيام ستة أيام من شوال، وحكم تأديته بقضاء رمضان.

وإني إذ أشكركم من أعماق قلبي جزيل الشكر على بالغ اهتمامكم وفائق عنايتكم، اسمحوا لي أن أوضح لكم ما يلي:

نيابة غسل الجمعة عن الغسل المسنون أو المندوب ـ إذا نواهما المُكلفُ معاً ـ ترتب الثواب لكل منهما. ونية صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء معاً. وكذلك صحة أداء تحية المسجد بالفرض.

هذه المسائل كلها لم أنفها أنا، ولم أنكر على من أفتى بها، ولم أدَّع عدم التنصيص عليها من أحدٍ من الفقهاء، وبالعكس بل ذكرتُ أنَّ الفقهاء قد نصوا عليها، فهي خارجة عن محلِّ النزاع، وقد وضحتُ ذلك في البحث تحت عنوان: (حكم تأدية صوم هذه الأيام بقضاء دين من رمضان) ص 25، 26، حيث بينت هناك أن فقهاءنا قد نصوا على هذه المسائل، وأنها معقولة المعنى، فاستقراء المراجع ـ بحمد الله ـ واسعٌ غير ناقصٍ.

وإنما الذي ذكرت أنه لم ينص عليه أحدٌ من الفقهاء في أي كتاب من الكتب المعول عليها هو خصوص الجمع في النية بين صوم ستة أيام من شوال وقضاء دين آخر، وهذا ما زلت مصراً عليه؛ فإنه لم ينص عليه أحدٌ من فقهائنا القدامى الذين اطلعنا على كتبهم ابتداءً من مدونة الإمام مالك، وانتهاءً بمختصر الشيخ خليل، وشروحه، وحواشيه.

وقياس صوم هذه الأيام على غسل الجمعة، أو تحية المسجد، أو صوم يوم عاشوراء، أو يوم عرفة في صحة أداء هذه السنن بالفرض، قياسٌ وضحتُ فساده من عدة وجوه حسب اجتهادي، فإن اطلعتم على نصٍّ لفقهائنا في أي مرجعٍ يفيدُ التشريك في النيةِ بين صوم الستة الأيام وقضاء رمضان، أو كان لكم رأيٌ مخالفٌ في الوجوه التي أبطلتُ بها قياس صوم هذه الأيام على صوم يوم عاشوراء وعرفة، أو على تحية المسجد أو غسل الجمعة، فأفيدوني بذلك، ووجهة نظركم على الرأس والعين.

مرة أخرى أشكر لكم اهتمامكم وعنايتكم، أمدَّ الله في عمركم، ومتعكم بموفور الصحة والعافية، وأعانكم على خدمة الإسلام وعلومه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

د. فاتح محمد زقلام في رمضان 1417هـ الموافق 1997/01/10م

الخاتمة:

أولاً- النتائج:

من خلال النظر في هذه المسألة، والمراسلة الواقعة بين العالمين الفاضلين، ظهر للباحث بعض النتائج ألخصها في هذه النقاط:

1. أنَّ الفقه الإسلامي ثريٌّ بالمسائل التي تستحق البحث والاجتهاد فيها.
2. أنَّ الاختلاف في المسائل الاجتهادية مشروعٌ إذا كان مبنيّاً على قواعد متينة، وأسس سليمة.
3. أنَّ المسألة التي تناولها الشيخ فاتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبحث كان الصواب حليفه، حيث استقرى المسألة في بطون كتب الفقهاء في المذاهب المختلفة، فتبين له أنه لم يقل أحدٌ منهم بجواز أن يكون صوم الأيام الستة من شوال نيابة عن قضاء رمضان.

4. تبين للشيخ فاتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خلال النظر في المسألة أن دليل المجيزين هو القياس.
5. من خلال مناقشة دليل المجيزين أثبت الشيخ فاتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ دليلهم فاسد وباطل، وذكر أسباب الفساد في عدة وجوه.
6. ثبات الشيخ فاتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قوله الذي يراه صحيحاً وقوياً بحجته، ولم يهب مكانة مخالفه في منزلته العلمية، ودرجته الوظيفية.
7. ظهر من خلال مراسلة الشيخين ابن الخوجة وزقلام رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ التواضع الرفيع، والأدب الجم في مباحثة المسألة.

ثانياً- التوصيات:

1. يجب على من يتصدر لتعليم الناس ووعظهم أن يدرك بأنَّ الصواب ليس حكراً على مذهبٍ أو عالم، وأنَّ في اختلاف التنوع السائغ ما يكون سبباً في جمع الناس لا تفريقهم.
2. واجب على العلماء مناقشة المسائل العلمية بالدليل الصحيح، والأدب الرفيع، وبيان الخطأ وفق قواعد متينة، وأسس سليمة.
3. العمل على نشر مراسلات العلماء، ودراستها لما فيها من علمٍ غزيرٍ، ومنهج سديدٍ في الطرح، وأدبٍ رفيعٍ في الحوار.
4. للشيخ فاتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تراثٌ مخطوطٌ يحتاج منا لدراسته ونشره، ليستفيد منه أهل العلم.
5. العمل على تفريغ التسجيلات الصوتية للشيخ فاتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنها تظهر منهجه وأسلوبه في التعليم، ورده على الأسئلة، وكيفية تعاطيه مع المسائل العويصة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

Mohamed Habib Belkhodja
Secretary General
Islamic Fiqh Academy

محمد الحبيب ابن الخوجة
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي

الحمد لله صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
جدة في : ١٤١٧/٨/١هـ الموافق : ١٩٩٦/١١/١١م

سعادة الدكتور فاتح محمد زقلام المحترم
أمين قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الفاتح

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، وبعد

وفقت على بحثكم القيم . خلاصة المقال عما يتعلق بصوم ستة أيام من شوال وما في تأديته بقضاء رمضان من إشكال . وشكرت جهدكم المبذول ومراجعاتكم للحديث ورواياته ومواقف العلماء منه في تحرير أحكامه . غير أني لاحظت أنكم بعد نقلكم لما اشتهر من جواز الجمع بين القضاء والعبادة المسنونة ص٥ اعتبرتم الفتوى بذلك فردية أو اجتهادية لم ينص عليها أحد من الفقهاء في أي كتاب من كتب الفقه المعول عليها في أي مذهب من المذاهب . وهذا سببه في اعتقادي أن الاستقراء للمراجع كان ناقصا . وما دمتم سعادتكم تبحثون فلا وجه للعتب على مقالات المخالفين لكم في الرأي ، وللتأكد من صحة ما ذهبوا إليه يمكنكم الرجوع إلى مقالة خليل في مختصره في باب الغُسل وهي مقالة علق عليها الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير عند قول صاحب المختصر : ولو نوى الجنابة أي الغسل من الجنابة ونفلا أو نيابة عن نفل حصلا . الصاوي : ١/١٧٥ . وذكر ذلك الدسوقي في حاشيته قائلا : أو نوى المغتسل الجنابة والجمعة أو العيد أي أشركهما في نية واحدة حصلا ، ثم قال : حصل الغسل وترتب الثواب لكل منهما. وقد عقب على مقالته هذه بقوله : ويؤخذ من هذه المسألة صحة نية صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء . ومال إليه ابن عرفة . دسوقي : ١/٣٣-١٣٤ . وصورة الحال كتلك التي نص عليها الدسوقي في تعقيبه فيجوز الجمع في النية عند المالكية بين نية القضاء وصوم ستة أيام من شوال المندوب أو المسنون . ورحمة الله وفضله لا يحدان فيتناولان الجزاء عن القصدين في هذه الصورة وذلك من تمام إحسانه تعالى إذا تعددت القصود .

وإني لأثني على خلاصة المقال بفائق التقدير مع الثناء عليكم في مواصلتكم البحث والمراجعة . والله يجزيكم خير الجزاء عن خدمتكم للفقه والتماسكم لوجوه الخير في شرع الله . والله يكلؤكم برعايته ، ويسدد خطانا وخطاكم ويوفقنا للقول الفصل فيما نقوم به من شؤون العبادة وقضايا المعاملات جميعا إنه ذو اللطف الواسع ، الجزيل كرمه وعطاؤه.

والسلام من مجلكم
محمد الحبيب ابن الخوجة

ص.ب ١٣٧١٩ جدة ٢١٤١٤ - المملكة العربية السعودية - تليفون ٦٦٧٢٢٨٨/٦٦٧١٥٦٤ - فاكس ٦٦٧٠٨٧٣
P.O. Box 13719 Jeddah 21414 - Kingdom of Saudi Arabia - Tel. 6672288/6671564 - Fax 6670873

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

استاذي الفاضل، فضيلة الشيخ:

محمد الحبيب بن الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد . .

فقد تلقيت - ببالغ السرور - خطابكم المؤرخ في 1417/8/1هـ ، الموافق 1996/11/11م، والذي تضمن ملاحظاتكم القيمة حول البحث المتواضع عن صيام ستة أيام من شوال وحكم تأديته بقضاء رمضان.

وإني إذ أشكركم من أعماق قلبي جزيل الشكر على بالغ اهتمامكم وفائق عنايتكم، اسمحوا لي أن أوضح لكم مايلي:

نيابة غسل الجنابة عن الغسل المسنون أو المندوب - إذا نواهما المكلف معًا - وترتب الثواب لكل منهما،

ونية صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء معًا.

وكذلك صحة أداء تحية المسجد بالفرض.

هذه المسائل كلها لم انفها أنا و لم أنكر على من أفتى بها، و لم أدّع عدم التنصيص عليها من أحد من الفقهاء، بالعكس بل ذكرت أن فقهاءنا قد نصوا عليها، فهي خارجة عن محل النزاع، وقد وضحت ذلك في البحث تحت عنوان: (حكم تأدية صوم هذه الأيام بقضاء دين من رمضان) ص25،26 ، حيث بينت هناك أن فقهاءنا قد نصوا على هذه المسائل وأنها معقولة المعنى، فاستقراء المراجع - بحمد الله - واسع غير ناقص.

وإنما الذي ذكرت أنه لم ينص عليه أحد من الفقهاء في أي كتاب من الكتب المعول عليها هو خصوص الجمع في النية بين صوم ستة أيام من شوال وقضاء دين آخر، وهذا ما زلت مصرًا عليه فإنه لم ينص عليه أحد من فقهائنا القدامى الذين اطلعنا على كتبهم ابتداء من مدونة الإمام مالك وانتهاء بمختصر الشيخ خليل، وشروحه، وحواشيه.

وقياس صوم هذه الأيام على غسل الجمعة، أو تحية المسجد، أو صوم يوم عاشوراء، أو يوم عرفة في صحة أداء هذه السنن بالفرض قياس وضحت فساده من عدة وجوه حسب اجتهادي،

فإن اطلعتم على نص لفقهائنا في أي مرجع يفيد صحة التشريك في النية بين صوم الستة الأيام وقضاء رمضان، أو كان لكم رأي مخالف في الوجوه التي ابطلت بها قياس صوم هذه الأيام على صوم يوم عاشوراء وعرفة، أو على تحية المسجد أو على غسل الجمعة، فافيدوني بذلك، ووجهة نظركم على الرأس والعين.

مرة أخرى أشكر لكم اهتمامكم وعنايتكم، أمد الله في عمركم، ومتعكم بموفور الصحة والعافية، وأعانكم على خدمة الإسلام وعلومه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

د. فاتح محمد زقلام

في 1 رمضان 1417هـ، الموافق 97/1/10م

==========

ثبت المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة النبوية، صيغة (وورد).

1. الاختلاف الفقهي أسبابه وآدابه، ، الدكتور الصديق بشر نصر، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس ـ ليبيا، ط 1 (2008م).
2. الأعلام، خير الدبن الزركلي: دار العلم للملايين، ط 15 (2002م).
3. تاريخ بغداد، أحمد بن ثابت الخطيب لبغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط 1 (1422هـ= 2002 م).
4. جامع بيان العلم وفضله، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط 1 (1421 ه).
5. جامعة السيد محمد بن علي السنوسي ماضيها وحاضرها، مصطفى عبد السلام التريكي، مكتبة الكون، القاهرة ـ مصر، ط 1 (1442هـ= 2021م).

6. حلية الأولياء في طبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، تحقيق: سعيد بن سعد الدين خليل، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط 1 (1421هـ= 2001م).

7. دفع الارتياب عن حديث الباب، باعلوي، الشيخ علي بن محمد بن طاهر باعلوي، دار النور المبين، عمان ـ الأردن، ط 1 (2015م).

8. السنن الكبرى، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة ـ مصر، ط 1 (1433 هـ= 2012م).

9. سيرة ذاتية، حررها الشيخ فاتح محمد زقلام بتاريخ (1998/4/12م).

10. شجرة النور الزكية، الشيخ محمد محمد مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط 1 (1424 هـ= 2003 م).

11. صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مكتبة الصفا، القاهرة ـ مصر، ط 1 (1424هـ= 2004م).

12. صيام ستة أيام من شوال وحكم نيابة قضاء رمضان عنه، الدكتور فاتح محمد زقلام، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس ـ ليبيا، ط 1 (1997م)، ودار الفسيفساء، طرابلس ـ ليبيا، ط 2 (2009م).

13. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي: ، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط 2 (1405هـ= 1985م).

14. المسند، الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة ـ مصر، ط 1 (1436هـ= 2015م).

15. المعجم الكبير، الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ـ مصر، ط 1 (1415هـ= 1994م).

16. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط 1 (1414هـ= 1993م).

17. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3 (1417هـ= 1997م).

18.منهج البحث في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط 1 (1416هـ= 1996م).
19. الموجز في أصول الفقه، الدكتور فاتح محمد زقلام، دار الفسيفساء، طرابلس ـ ليبيا، ط 1 (2008م).